

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / نوفمبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة / محمد بن عبدالله الحجري وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، سيد ساتي زيادة،
الحسين غرار، عابدين صلاح حسن

(٧٠)

الطعون أرقام ٣٥٦/٢٠١٦ م و ٣٥٧/٢٠١٦ م

- رجال الضبط القضائي « خلقهم للجريمة ».
- من حق مأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يعينه على كشف الجرائم ومرتكبيها بما في ذلك الاستعانة بمخبرين وبمصادر سرية، طالما لم يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن وآخر إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنائيات) لأنهما بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٣ م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

١ / باعا بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، مواد مخدرة من نوع (.....) المدرج في الجدولين رقم (٤١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتقرير الفني الصادر من المختبر الجنائي.

٢ / في غير الأحوال المرخص بها قانوناً تعاطيا مواد مخدرة من نوع (.....)، وفق الثابت بإقرار المتهم الثاني والتقرير الفني الخاص بالمتهم الأول.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني (الطاعن) أيضاً:

١ / حاز بقصد التعاطي على مواد مخدرة من نوع (.....) وفق الثابت بالأوراق.

٢ / قاوم رجال الشرطة مقاومة سلبية بإيقافه عملاً شرعياً كانوا يقومون به، وذلك بأن رفض الخضوع للفحص لبيان عما إذا كان متعاطياً للمواد المخدرة من عدمه، وفق

الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجناية (الاتجار بالمواد المخدرة) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبجناحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بنص المادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من القانون ذاته، والمتهم الثاني أيضاً بجناحة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناحة (المقاومة السلبية) المؤثمة بنص المادة (١٧١) من قانون الجزاء، مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٦ م حكمت محكمة الاستئناف بالرسحاق (دائرة الجنايات) بإدانة المتهمين بالجناية المسندة إليهما، ومعاقبتهما عنها بالسجن عشر سنوات والغرامة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، وعن جناحة تعاطي مواد مخدرة بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠ر.ع) لكل منهما، وإدانة المتهم الثاني..... عن جناحة حيازة مواد مخدرة بغرض التعاطي، وجناحة المقاومة السلبية ومعاقبته عن الأولى بالسجن مدة سنة والغرامة (٥٠٠ر.ع) وعن الثانية بالسجن مدة شهر تدغم العقوبات وينفذ منها الأشد ومصادرة المضبوطات بغية إتلافها وألزمتهما المصروفات.

لم يرض المتهمان بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ م حكمت: أولاً: بعدم قبول الطعن رقم (٢٠١٥/٣٨٢) شكلاً، ثانياً: بقبول الطعن رقم (٢٠١٥/٣٨١) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة، وذلك بالنسبة للطاعنين.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ م حكمت محكمة الاستئناف بالرسحاق (دائرة الجنايات) بهيئتها المغايرة حضورياً: بإدانة المتهمين، الأول/.....، والثاني/..... بجناية الاتجار بالمواد المخدرة، وقضت بمعاقبتهما عنها بالسجن لمدة عشر سنوات، والغرامة بمبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني لكل واحد منها، وجناحة تعاطي مواد مخدرة وقضت بمعاقبتهما عنها بالسجن لمدة سنة، والغرامة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني لكل واحد منهما، وإدانة المتهم الثاني بجناحة حيازة مواد مخدرة بغرض التعاطي وجناحة المقاومة السلبية، ومعاقبته عن الأولى: بالسجن مدة سنة والغرامة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن الثانية: بالسجن مدة شهر والغرامة بمبلغ (٢٠ر.ع) عشرين ريالاً عمانياً على أن تدغم العقوبات

في حق المتهمين، وينفذ منها الأشد دون سواها ومصادرة المخدرات المضبوطة بغية إتلافها، وألزمتهما المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه الثاني هذا القضاء فطعن فيه بالانقضض أمام المحكمة العليا بالطعنين المائلين اللذين تم التقرير بهما بتاريخي ٨/٩/٢٠١٦م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن والذي قدّم وكالة عنه تبيح له ذلك، وقد أعلن المطعون ضده بصحيفتي الطعنين فأثر عدم الرد عليهما.

وقدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بإبداء الرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما أضافه من عقوبة، ورفضه فيما عدا ذلك.

ونظراً لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما البعض، والفصل فيهما بحكم واحد.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة لهما قانوناً فهما مقبولان شكلاً. وحيث ينعى الطاعن في الطعنين رقمي (٣٥٦ و٣٥٧/٢٠١٦م) على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم لم يطرح الأدلة التي استند إليها في قضاءه بالإدانة على بساط البحث، ولم تجر بشأنها أية مناقشة أثناء المحاكمة ولم تبحث المحكمة المطعون في حكمها اعترافاته وإقراراته وسبب أخذها بها رغم إنكاره وكذلك لم تعد سماع شهادة الشهود، فهي لم تكلف نفسها عناء البحث والطرح الصحيح كما جاء في توضيح المحكمة العليا، وأنه دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وأنه لم يتم ضبطه متلبساً وأن الواقعة كانت بتدبير من الشرطة عن طريق المصدر السري الذي طلب من المتهمين المخدر، وأنه طلب من المحكمة سماع شهادة المصدر السري، وأن تعليل الحكم المطعون فيه لصحة ما دفع به جاء دون بيان تفصيلي لتلك الإجراءات، كما أن

الحكم المطعون فيه لم يراع تطبيق نص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات التي لا تطبق إلا في حال قيام قصد الاتجار، وذلك ما لم يثبت إذ إن جنائية الاتجار بالمخدرات تتطلب توافر قصد خاص وهو اعتراف التعامل بالمخدرات والذي ينكره، فضلاً عن أن قصد الاتجار أمر خفي لا بد أن يستدل عليه بإمارات خارجية، وأن هذا القصد لا بد أن يثبت ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً كما أنه لا بد من استخلاص القصد من أدلة وقرائن سائغة تؤدي إلى ما رتبته من نتائج، وأن الحكم قضى بإضافة غرامة قدرها عشرون ريالاً على الطاعن وهو ما لم يقض به الحكم المنقوض وفيه بالمخالفة لمبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه، كل ذلك - يقول الطاعن - يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم ببراءته مما هو منسوب إليه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المثارة في الطعنين غير سديد ومردود عليه بأن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيئات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه مادام أن لهذا الدليل ما أخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضماثم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

وإذ كان ذلك، وكان البين من تسبب الحكم المطعون فيه أنه دلت على أن المخدر المضبوط من نوع الحشيش يخص الطاعن، وعلى توافر حيازته وإحرازه وتعاطيه له، وأنه باع للمصدر السري (٥٠٦) غرامات من مخدر الحشيش بمبلغ (٤٠٠) ريالاً رُصد لهذه الغاية من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد جاء تدليله سائغاً وواضحاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وأن المحكمة استمدت قناعتها في إدانتها الطاعن بالجرائم المنسوبة إليه من ضبطه في حالة تلبس بالجريمة عقب واقعة التسليم والاستلام، ومن اعترافه الصريح والمفصل بالمنسوب

إليه بمحاضر الشرطة وبتحقيقات الادعاء العام، وقضائياً أمام المحكمة بحيازته وتعاطيه المخدرات، ومن شهادة فريق الضبط القضائي- أمام الهيئة القضائية الأولى بجلسة ٢٣/٦/٢٠١٤م - على اليمين الملازم/..... والوكيل/..... بشأن نصب الكمين للطاعن بوساطة مصدر سري وحدث واقعة التسليم والاستلام، وضبطهم بمركبة الطاعن قطعتين من مخدر الحشيش، فضلاً عن ضبطهم المخدر الذي باعه الطاعن للمصدر السري، وتحريز ذات المبلغ المرصود بيد الطاعن، وكذا من تقارير المختبر الجنائي المثبتة بأن المواد المضبوطة هي مخدر حشيش المدرجة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في الحكم، وركنت في إدانته بجنحة المقاومة السلبية لموظف عمومي إلى استمارة طلب فحص عينة بول الطاعن المتضمنة رفضه إعطاءها للموظف المختص بغية فحصها للثبوت من تعاطيه للمواد المخدرة من عدمه، وكان لكل ذلك صدها في الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل واقعة الدعوى تحصيلاً سليماً وبيئتها تبيناً تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجناية والجنح محل الإدانة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قاطعة وأسباباً سائغة حَصَلها تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الرجاسة بالإدانة، وكانت أدلة الثبوت - على خلاف منعى الطاعن - محل طرح شفوي بجلسة المحاكمة بحيث استعرضتها المحكمة وواجهت المتهم بها، وبينت المحكمة مضمونها ومؤداها، ومن ثم فلا معقب على قضائها على هذا النحو، وما يثيره الطاعن في هذا الشأن مخالف للثابت بالأوراق وغير مقبول.

أما بخصوص منعى الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانعدام تحريات جدية، فالبين من الأوراق أن المحكمة حققت دفع الطاعن بالجلسة، والتفتت عنها في تسبب سائغ غير مخالف لصحيح القانون، وخلصت في استنتاج سليم إلى قيام حالة التلبس ببيع مخدر الحشيش للمصدر في حق الطاعن، فضلاً عن صدور أمر بالقاء القبض عليه من قبل الادعاء العام استناداً إلى تحريات عدتها جدية وكافية لاستصدار أمر القبض على الطاعن، ووقفت على سلامة الإجراءات المتخذة في حقه، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها

فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير وجيه. أما نعيه بخلق رجال الضبط القضائي للجريمة وتحريضهم له على اقترافها بتجنيد مصدر سري، فمردود عليه أن من حق مأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يعينه على كشف الجرائم ومرتكبيها بما في ذلك الاستعانة بمخبرين وبمصادر سرية، ما دام أنه لم يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حاز المواد المخدرة برضائه وتعاطاها واتجر فيها عن طواعية واختيار، وأن رجال الضبط اقتصر دورهم على كشف هذه الجريمة التي كانت قائمة، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

أما نعيه بعدم إعادة سماع المحكمة لشهادة فريق الضبط، فالبين من محاضر الجلسات أن المحكمة بهيئتها السابقة استمعت بجلسة ٢٣/٦/٢٠١٤م، على اليمين للشاهدين الملازم/..... والوكيل/..... من فريق الضبط، وما دامت المحكمة بهيئتها المغايرة رأت الاكتفاء بما ورد في شهادة فريق الضبط القضائي أمام الهيئة القضائية السابقة، ولم تر ما يستدعي ضرورة إعادة تحقيق هذا الإجراء، وأخذت بتلك الشهادة القضائية دليلاً من الأدلة التي استندت إليها في إدانة الطاعن، فلا يقبل منه النعي هذا الوجه من الطعن.

أما نعيه بانتفاء القصد الجنائي في الاتجار بالمخدرات لانعدام اعتياده على بيعه المخدرات، فمردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، طالما كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار سائغاً واضحاً في توفره - كما هي الحال في الدعوى الراهنة -، كما أنه - خلافاً لمنعى الطاعن - فإن المشرع لم يشترط في الإدانة بجناية الاتجار بالمخدرات أن يكون الفاعل قد اعتاد بيع وشراء المواد المخدرة أو أن يتخذ من هذا النشاط حرفة معتادة له، ولذلك يكفي في تحقق هذه الجريمة ثبوت قيام الفاعل بالاتجار في المواد المخدرة ولو لأول مرة، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير قوي.

أما نعيه بأن الحكم المطعون فيه أضربه بإضافته عقوبة غرامة قدرها (٢٠) ريالاً إلى العقوبة الحبسية المقضي بها عليه من أجل جنحة المقاومة السلبية فهو سديد، ذلك أن البين من الحكم المنقوض أولاً لمصلحة المتهم، أنه كان اقتصر في عقاب الطاعن عن جنحة المقاومة السلبية بشهر واحد حبساً، بينما حكم الهيئة المغايرة أضاف

إلى عقابه عن ذات الجنحة غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً، مما يكون قد أضر به بالمخالفة للمادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وللقاعدة العامة التي تسري على كل طاعن - عدا الادعاء العام - والتي توجب ألا يضار الطاعن بطعنه، ذلك أنه لا يجوز أن يتأثر سلباً وضع الطاعن في الحكم المنقوض لمصلحته وحده، ولا حرمانه مما اكتسبه بموجب الحكم الأول المنقوض جراء طعنه وإلا لأصبح طعنه وبالأعلى عليه ومجلبة لضرره، وإذا كان ذلك فالمحكمة العليا تكتفي بتصحيح هذا الخطأ القانوني بحذف غرامة (٢٠) العشرين ريالاً المحكوم بها على الطاعن عن جنحة المقاومة السلبية، من منطوق الحكم.

وترتيباً على ما تقدم، تنحل أسباب الطعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها واستخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البينات، مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحى الطعان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً، مع تصحيح الخطأ القانوني سالف الذكر، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن رقمي (٣٥٦ و٣٥٧/٢٠١٦م) شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بحذف غرامة (٢٠) العشرين ريالاً المحكوم بها على الطاعن عن جنحة المقاومة السلبية من منطوق الحكم، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصروفات.